وخمسة وستون يوما وربع يوم غير جزء من ثلثماية جزء يوم ولا تعيين في ظاهر الرواية بل
اطلق فيها السنة فيحمل بحكم حمل المطلق على المتعارف على السنة القمرية ذكره في الذخيرة
ومختارات النوازل ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل اي لم
القاضي بالتفريق بينهما ان طلبته اي ان طلبت المراة التفريق وان ابى اي الزوج فرق
اي فرق القاضي وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا اراد
الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل وكانت ثيبا او بكرا فنظرت فقلن ثيب حلف فان حلف بطل
حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر فيه مساهلة
لان التاجيل لا يكون الا بعد ما ثبت شهادة النساء انها بكر او ثيب بها انها ثيب الا انه
نكل عن الحلف فبعد ذلك لا مجال لايراد التقسيم لما ذكره بتمامه نعم يرد بعض اقسام
حيث م وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثم كما لو اختارته وخيرت هنا اجل ثم والخصي كالعنين فيه
اي في التاجيل وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال بطلبها اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الخصي
فان الوطئ فيه متوقع ولا يتخير احدهما بعيب الاخر خلافا للشافعي في العيوب الخمسة اذا
كانت بالمراة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان وجدت زوجها
مجنونا او مجذوما او برص فلها حق الفرقة اذا كان بحال لا يطيق المقام معه ذكره في
الحقايق وان وجد زوجها كذلك لا لانه يمكن له دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي في الشرع اسم لاجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح هذا عندنا
وعند الشافعي هي اسم لفعل التربص وهو فعل الكف كذا في البدايع او الفراش لا بد منه
لينتظم عدة ام الولد لحرة تحيض للفرقة سواء كان بالطلاق او بالفسخ او بالرفع اعلم ان
النكاح بعد تمامه لا يحتمل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار
البلوغ والفرقة بخيار عتق والفرقة لعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام
النكاح كالفرقة بملك احد الزوجين الاخر والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه دفع وهذا
واضح عند من له خبرة في هذا الفن ثلث حيض كوامل فلا عبرة للناقص لا ابتداء ولا انتهاء
كام ولد مات عنها مولاها او اعتقها لتحقق السبب والشرط وهما الفراش وزواله

وسطوءة

وموطوءة بشبهة كالتي زفت الى غير زوجها فوطيها او نكاح فاسد كالنكاح بغير شهود
في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا الا على وجه التوزيع ولمن لا تحيض حرة كانت او ام ولد
لصغر او كبر لم تقل لم تحض لمكان او كبرا او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اي العدة لمن
لا تحيض لما ذكرنا من الاسباب ثلثة اشهر وللموت عطف على قوله للفرقة اربعة اشهر وعشر
وللامة تحيض حيضتان ولمن لا تحيض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة
وان مات عنها صبي وضع حملها وان كان الموضوع سقطا استبان بعض خلقه ان كان زوجها
الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي عدتها
عدة الوفاة لان العدة بالوضع لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب
عن الصبي ولهما ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الآية نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون
منكم الآية بلا استحالة في مقدار ما تنا وله الايتان وهو حامل توفي عنها زوجها ولمن حبلت
فيكون
بعد موت الصبي عدة الموت لعدم الحمل وقت الموت ولا نسب في وجهيه وللمراة الفار
للباين ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الفرقة وقال ابو يوسف تعتد عدة الفرقة
وهو القياس وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي ما للحرة وفي عدة باين او موت
ما للامة وآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كذا ذكره الشيخ ابو الحسن
الكرخي وذكر الشيخ ابو الحسين القدوري ان ما ذكره الحسن ظاهر الرواية التي لم يقدروا
فيها الاياس تقديرا بل هو على غالب الظن لانها لما رات الدم دل على انها لم تكن آيسة
فلا تعتد بالاشهر لانها بدل فلا يعتبر مع وجود الاصل واما على الرواية التي وقتوا
للاياس وقتا اذا بلغ ذلك الوقت ثم رات الدم بعده لم يكن ذلك الدم حيضا كالدم
الذي تراه الصغيرة التي لا تحيض مثلها وكذا قال الجصاص ان ذلك في التي ظنت انها
آيسة فاما الآيسة فما تراه من الدم لا يكون حيضا قوله بعد عدة الاشهر اي بعد انقضائها
يفصح عن ذلك تعليلهم القايل لانه تبين انها من ذوات الاقراء كما تستانف بالشهور
من حاضت حيضة ثم آيست يعني تستانف بها بعد الحيضة التي راها نص عليه في المبسوط
حيث قال لو حاضت حيضة ثم آيست اعتدت بالشهور ثلثة اشهر بعد الحيضة لان الكمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)